

إقتراح محكمة الجرائم المالية...هل يتحول قانوناً؟

كلوديت سركيس

تعقد اللجنة النيابية الفرعية التي تعنى بقوانين مكافحة الفساد قريبا جلسة يحددها رئيسها النائب إبراهيم كنعان للبحث في اقتراح قانون المحكمة الخاصة بالجرائم المالية المقدم من رئيس الجمهورية ميشال عون عام 2013 بصفته نائبا في مجلس النواب في حينه، ولم يتم إدراجه في مجلس النواب على جدول الأعمال مذكاً الى أن جرى تحريكه قبل أشهر بإحالته من وزيرة العدل ماري - كلود نجم عبر الحكومة على مجلس القضاء الأعلى لإبداء الملاحظات عليه.

وتعتبر هذه المحكمة الخاصة إطارا قانونيا مستقلا، وتتمتع بالصلاحيات على كل الأراضي اللبنانية لتتظّر في الجرائم الواقعة على الاموال العامة في حال ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها أو التغاضي عن ارتكابها من الرؤساء والوزراء والنواب ومجالس الإدارة والمجالس البلدية والموظفين والمستخدمين من الفئات الثلاث العليا في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات، في الخدمة الفعلية أو من السابقين. وترتبط هذه المحكمة، وفق اقتراح القانون، مباشرة بمجلس النواب الذي ينتخب هيئتها.

صلاحية هذه المحكمة الخاصة تكتسب صفة الشمولية لجهة الملاحقات التي يمكن أن تقيمها في كل ما يتعلق بالأموال العامة لتحاسب، بحسب ما أورده [#اقتراح](#) القانون، المرتكبين في القضايا المالية العامة التي تتال من مكانة الدولة المالية ومخالفة قوانين الضرائب والرسوم على أنواعها وجرائم اختلاس الاموال العامة، وتلك الناشئة عن سوء تنفيذ الأشغال العامة وسوء استعمال السلطة والإثراء غير المشروع والرشوة وصرف النفوذ في معرض ممارسة سلطة عامة أو وظيفة عامة، والتزوير في المستندات والسجلات والقيود المتعلقة بالأموال العمومية وحساباتها، وأخيرا الناشئة عن مخالفة أحكام المادتين في الدستور 81 لجهة جباية الضرائب العمومية بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على كل الأراضي اللبنانية، ولجهة عدم جواز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية، أو مصلحة ذات منفعة عامة، أو أي احتكار إلا بموجب قانون وزمن محدد.

أما هيئة هذه المحكمة فتنتخب من الهيئة العامة في مجلس النواب بالإقتراح السري مع بداية كل ولاية جديدة، وتتألف من سبعة أعضاء بينهم أربعة قضاة بمن فيهم رئيس الهيئة إلى أستاذين جامعيين من ذوي الإختصاص في مجالي القانون المالي وإدارة الأعمال وخبير في علم المالية العامة، كما يُنتخب عضو رديف لكل من الرئيس والأعضاء، على أن يمثل النيابة العامة المالية قاض عدلي أو مالي يُنتخب من مجلس النواب أيضا ويتمتع بكل مهمات وصلاحيات المدعي العام لدى محكمة التمييز، ويلحق به ثلاثة محامين عامين لمعاونته في أعمال النيابة العامة بنتيجة الإقتراح من الهيئة العامة. وكذلك انتخاب قاضي تحقيق أو قضاة عدة بحسب الحاجة.

ويمكن تصنيف هذه المحكمة الخاصة بأنها محكمة استثنائية وكيان قائم بذاته يعمل باستقلالية تامة عن القضاء العدلي، وتعتمد آلية التحقيق والمحاكمة المتبعين فيه باستثناء أن المحاكمة تجري على درجة واحدة. وتنتظر في الملفات بدءا من التحقيقات الأولية من الضابطة العدلية بإشراف النائب العام لدى المحكمة أو معاونيه، على أن تحرك الدعوى العامة بموجب إخبار يتقدم به عشرة نواب أو بناء على تقرير من التفتيش المركزي أو قرار من ديوان المحاسبة. وتبعا للتحقيقات الأولية وعند ختمها يجري توقيف المشكو منهم عن العمل في مناصبهم أو مراكزهم، في حين تنص عقوبات الأحكام التي تصدرها على الحبس من خمس سنوات الى عشر سنين وتلزم المحكومين دفع الاموال المهذورة أو الفائتة أو المقبوضة وتغريمهم بمبالغ تعادل ضعفي أو ثلاثة أضعاف هذه الاموال.

وفي المعطيات أن مجلس القضاء أبدى ملاحظاته على اقتراح القانون قبل نحو تسعة أشهر . وركزت أبرز هذه الملاحظات على وحدة النيابة العامة في لبنان تحت سلطة القضاء وعدم وجود نيابة عامة مستقلة عنه، على أن تكون الأحكام التي تصدر عن المحكمة الخاصة على درجتين: تلك التي تصدر عن الهيئة المقترحة لتتظّر من ثم محكمة التمييز الجزائية بها إستئنافا وتصدر قرارات مبرمة في شأنها كونها محكمة قانون تبت قرارات محكمة خاصة توصف قانونا بمحكمة وقائع. وتبعا لهذه الملاحظات أعيد ربط المحكمة الخاصة بالقضاء في هذه الملاحظات، فضلا عن تقليص عدد هيئتها من سبعة أعضاء إلى ثلاثة أعضاء من القضاة فحسب. وتعتبر مصادر متابعة أن وجود هذه المحكمة يمكن أن يعوّل عليه راهنا على صعيد مكافحة الفساد في ظل عدم وجود الفعالية المطلوبة لهذه الجهة من القضاء. وترى في إيجابياتها أنها تكتسب مشروعية أكثر بانتخاب جسمها من مكونات سياسية متنوعة في مجلس النواب. ومن هذا المنظور فإن منحى انتخاب القاضي غير جديد على الساحة وخارجيا حيث سبق لأميركا أن عينت قاضيا مستقلا كينيث ستار لفترة زمنية محددة للتحقيق مع الرئيس الأميركي سابقاً بيل كلينتون .